

قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢/١٧/ ٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات برقم (٦٦٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٢.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ، ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمطابقة ٤٦
(٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٢/٨ ، ١٢ ، ١٤
مكرر ٣/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سَعِيد

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت.

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

شركة بروميتيون للإطارات إيجيبت - طريق النهضة العامرية - طريق اسكندرية القاهرة
الصحراوي - الكيلو ٣٦ بجوار شركة البتروكيماويات المصرية.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى بقيمته فى تاريخ الإنضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد أو فى
١٩٩٨/١٢/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع ٥% سنوياً ولا
يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

**٢) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط
سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :**

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٢	٠,٧١
٢٣	٢,٣١
٢٤	٣,٩٠
٢٥	٥,٤٨
٢٦	٧,٠٣
٢٧	٨,٥٥
٢٨	١٠,٠٥
٢٩	١١,٥١
٣٠	١٢,٩٣



٤٦٠٧٦

سأشرف

١٤,٣٢	٣١
١٥,٦٥	٣٢
١٦,٩٣	٣٣
١٨,١٤	٣٤
١٩,٢٩	٣٥
٢٠,٣٦	٣٦
٢١,٣٥	٣٧
٢٢,٢٥	٣٨
٢٣,٠٥	٣٩
٢٣,٧٣	٤٠
٢٤,٣٠	٤١
٢٤,٧٣	٤٢
٢٥,٠٣	٤٣
٢٥,١٨	٤٤
٢٥,١٧	٤٥
٢٤,٩٩	٤٦
٢٤,٦٤	٤٧
٢٤,٠٩	٤٨
٢٣,٣٦	٤٩
٢٢,٤٢	٥٠
٢١,٢٧	٥١
١٩,٩٠	٥٢
١٨,٣٠	٥٣
١٦,٤٧	٥٤
١٤,٣٩	٥٥
١٢,٠٦	٥٦
٩,٤٦	٥٧
٦,٦٠	٥٨



٤٦٠٧٦

سنة ١١

٣,٤٥	٥٩
------	----

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى سنة بدون فوائد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
(٢) ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (١٢) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية في الأحوال التالية :

- (١) وفاة الزوج أو الزوجة - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- (٢) وفاة أحد الوالدين - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- (٣) زواج العضو - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- (٤) الإنجاب (لمرة واحدة) - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- (٥) الحج (لمرة واحدة) - ألف جنيه.
- (٦) العمرة (لمرة واحدة) - ألف جنيه.

يكون الحد الأقصى للمزايا الاجتماعية المنصرفة سنوياً لحالات الحج والعمرة بواقع ثلاثون ألف جنيه.

مادة (١٤ مكرر ١) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح قروض حسنة للأعضاء بما لا يجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وبحد أقصى لإجمالي القروض سبعمائة وخمسون ألف جنيه وفقاً للضوابط التالية :

- (٣) الحد الأقصى لقيمة القرض أربعة آلاف جنيه للعضو الواحد.



٤٦٠٧٦

س.س.س

ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سـ

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٧٣، ٢٧٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبث. ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : شركة بروميتيون للإطارات إيجيبث - طريق النهضة العامرية - طريق اسكندرية القاهرة الصحراوى - الكيلو ٣٦ بجوار شركة البتروكيماويات المصرية. <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ب) الجهة : شركة بروميتيون للإطارات إيجيبث. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبث. و) أجر الاشتراك :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات. ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : شركة الإسكندرية للإطارات - طريق النهضة العامرية - طريق اسكندرية القاهرة الصحراوى - الكيلو ٣٦ بجوار شركة البتروكيماويات المصرية. <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ب) الجهة : شركة الإسكندرية للإطارات. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات. و) أجر الاشتراك :
هو الأجر الأساسى بقيمته فى تاريخ الإنضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد أو فى ١٩٩٨/١٢/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع ٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إجراء الدراسة الاكتوارية اللازمة واعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.	أجر الاشتراك هو الأجر فى تاريخ الإشتراك فى الصندوق طبقاً للكشوف المرفقة متزايداً بنسبة مئوية قدرها ٥% سنوياً هذا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إجراء الدراسة الاكتوارية اللازمة واعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :

٢) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٢٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنييه من أجر الاشتراك (بالجنييه)
٢٧	١,١٦
٢٨	٢,٥٤
٢٩	٣,٨٩
٣٠	٥,٢٠
٣١	٦,٤٨
٣٢	٧,٧١
٣٣	٨,٨٩
٣٤	١٠,٠١
٣٥	١١,٠٨
٣٦	١٢,٠٨
٣٧	١٣,٠١
٣٨	١٣,٨٦
٣٩	١٤,٦٣
٤٠	١٥,٣١
٤١	١٥,٨٩
٤٢	١٦,٣٦
٤٣	١٦,٧٢
٤٤	١٦,٩٦
٤٥	١٧,٠٧
٤٦	١٧,٠٥
٤٧	١٦,٨٩
٤٨	١٦,٥٨

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :

٢) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنييه من أجر الاشتراك (بالجنييه)
٢٢	٠,٧١
٢٣	٢,٣١
٢٤	٣,٩٠
٢٥	٥,٤٨
٢٦	٧,٠٣
٢٧	٨,٥٥
٢٨	١٠,٠٥
٢٩	١١,٥١
٣٠	١٢,٩٣
٣١	١٤,٣٢
٣٢	١٥,٦٥
٣٣	١٦,٩٣
٣٤	١٨,١٤
٣٥	١٩,٢٩
٣٦	٢٠,٣٦
٣٧	٢١,٣٥
٣٨	٢٢,٢٥
٣٩	٢٣,٠٥
٤٠	٢٣,٧٣
٤١	٢٤,٣٠
٤٢	٢٤,٧٣
٤٣	٢٥,٠٣



٤٦,٠٧٦

٢٥,١٨	٤٤
٢٥,١٧	٤٥
٢٤,٩٩	٤٦
٢٤,٦٤	٤٧
٢٤,٠٩	٤٨
٢٣,٣٦	٤٩
٢٢,٤٢	٥٠
٢١,٢٧	٥١
١٩,٩٠	٥٢
١٨,٣٠	٥٣
١٦,٤٧	٥٤
١٤,٣٩	٥٥
١٢,٠٦	٥٦
٩,٤٦	٥٧
٦,٦٠	٥٨
٣,٤٥	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى سنة بدون فوائد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١٦,١٢	٤٩
١٥,٥١	٥٠
١٤,٧٤	٥١
١٣,٨٠	٥٢
١٢,٦٩	٥٣
١١,٤٢	٥٤
٩,٩٧	٥٥
٨,٣٤	٥٦
٦,٥٣	٥٧
٤,٥٤	٥٨
٢,٣٧	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على ستة أشهر وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٤ مكرر ١) من الباب الثالث فيما عدا البند (٢) من المادة المشار إليها.



٤٦.٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

بش

٢) ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(٣)

يُلغى

مادة (١٢) :

يؤدي الصندوق للمضو المزايا الاجتماعية في الأحوال التالية :

١) وفاة الزوج أو الزوجة - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٢) وفاة أحد الوالدين - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٣) زواج العضو - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٤) الإنجاب (لمرة واحدة) - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٥) الحج (لمرة واحدة) - ألف جنيه.

٦) العمرة (لمرة واحدة) - ألف جنيه.

يكون الحد الأقصى للمزايا الاجتماعية المنصرفة سنوياً لحالات الحج والعمره بواقع ثلاثون ألف جنيه.

مادة (١٤ مكرر ١) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح قروض حسنة للأعضاء بما لا يجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وبحد أقصى لإجمالي القروض سبعمائة وخمسون ألف جنيه وفقاً للضوابط التالية :

٢) ستة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق خلال الفترة من تاريخ إنشاء الصندوق وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١.

٣) سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة للأسباب السابقة.

مادة (١٢) :

أ) يؤدي الصندوق للمضو المزايا الاجتماعية في الأحوال التالية :

١) وفاة الزوج أو الزوجة - أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٢) وفاة أحد الوالدين - أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٣) زواج العضو - أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٤) الإنجاب (لمرة واحدة) - أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٥) الحج (لمرة واحدة) ألف وخمسمائة جنيهاً.

٦) العمرة (لمرة واحدة) سبعمائة وخمسون جنيهاً.

وبحد أقصى سنوياً ٢٥٠٠٠ جنيه لحالات الحج والعمره.

مادة (١٤ مكرر ١) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح قروض حسنة للأعضاء بما لا يجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وبحد أقصى لإجمالي القروض خمسمائة ألف جنيه وفقاً للضوابط التالية :



(٣) الحد الأقصى لقيمة القرض أربعة آلاف جنيه للعضو الواحد.	(٣) الحد الأقصى لقيمة القرض لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه للعضو.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	



٤٦٠٧٦